

جامعة شعيب الدكالي

Université Chouaïb Doukkali

جامعة شعيب الدكالي

الجديدة

النظام الداخلي لمجلس الجامعة



2020

النظام الداخلي لمجلس جامعة شعيب الدكالي

المادة 1 :

يهدف هذا النظام الداخلي إلى وضع وثيقة بين أيدي أعضاء مجلس الجامعة للتذكير بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأساسية الجاري بها العمل، ولتيسير قراءة هذه الأحكام ومعالجة المسائل المخولة للمجلس بموجب القانون رقم 01.00، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، ووضع القواعد المنظمة لعمل المجلس والهيئات المتفرعة عنه.

ولا يمكن لهذا النظام أن يغير الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي حالة الشك ترجح وحدها أحكام القانون رقم 01.00 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2 :

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا النظام الداخلي، المعاني الواردة أدناه:

- الجامعة : جامعة شعيب الدكالي
- المجلس : مجلس الجامعة
- الرئيس : رئيس مجلس الجامعة
- مجلس التدبير : مجلس التدبير المنبثق عن مجلس الجامعة
- الكاتب العام : الكاتب العام للجامعة
- القانون 01-00: القانون رقم 01-00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 الموافق ل 19 ماي 2000.

- النظام الداخلي: النظام الداخلي لمجلس الجامعة.

المادة 3 :

يطبق هذا النظام الداخلي في جميع الأمور المتعلقة بمجلس الجامعة، وعلى الخصوص في الاجتماعات الدورية والاستثنائية. كما تسري مقتضياته على جميع أعضائه سواء كانوا أعضاء بحكم القانون أو أعضاء معينين أو أعضاء منتخبين.



الباب الأول: مجلس الجامعة

*** الفصل الأول: تأليف المجلس ***

المادة 4 :

يتألف مجلس الجامعة من أعضاء بحكم القانون وأعضاء معينين وأعضاء منتخبين وذلك كما يلي:

أولا: الأعضاء بحكم القانون وهم:

- ✓ رئيس الجامعة، بصفته رئيسا،
- ✓ رئيس جهة الدار البيضاء-سطات،
- ✓ رئيس المجلس العلمي مقر الجامعة،
- ✓ رئيس المجلس الإقليمي مقر الجامعة،
- ✓ عميد كلية العلوم،
- ✓ عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية،
- ✓ عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،
- ✓ مدير المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير،
- ✓ مدير المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية،
- ✓ مدير المدرسة العليا للتكنولوجيا بسيدي بنور،
- ✓ مدير المدرسة العليا للتربية والتكوين،
- ✓ عميد الكلية المتعددة التخصصات بسيدي بنور،
- ✓ مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة الدار البيضاء -سطات.

ثانيا: الأعضاء المعينون وهم:

أ) سبعة ممثلين عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية معينين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم

العالي وهم:

- رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات،
- رئيس الغرفة الفلاحية،
- رئيس غرفة الصناعة التقليدية،
- شخصيتان من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية،



- ممثل عن النقابة الوطنية الأكثر تمثيلا للأساتذة بالتعليم العالي معين من طرف السلطة الحكومية
المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المكتب الوطني لهذه النقابة،
- ممثل عن قطاع التعليم العالي الخاص،

(ب) ممثل واحد عن مؤسسة التعليم العالي العمومي غير تابعة للجامعة،

ثالثا: الأعضاء المنتخبون وهم:

1- ممثلو الأساتذة الباحثين وهم:

- أستاذ التعليم العالي واحد عن كل مؤسسة جامعية.
- أستاذ مؤهل واحد عن كل مؤسسة جامعية.
- أستاذ للتعليم العالي مساعد واحد عن كل مؤسسة جامعية.

2- ممثلو الموظفين الإداريين والتقنيين وهم:

■ ثلاثة ممثلين عن الموظفين الإداريين والتقنيين.

3- ممثلو الطلبة وهم:

■ ثلاثة ممثلين عن الطلبة بالجامعة.

رابعا: الأعضاء الاستشاريون:

تتم الأعضاء الاستشاريين بصفتهم القانونية وهم: نواب الرئيس -الكاتب العام للجامعة -مراقب(ة) الدولة لدى
الجامعة والخازن المالي المكلف بالأداءات للجامعة
ويمكن للرئيس أن يدعو أعضاء استشاريين متى دعت الضرورة لذلك.

المادة 5:

يعين أو ينتخب أعضاء مجلس الجامعة المشار إليهم في المادة 4 أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة
واحدة بالنسبة للأعضاء المعينين وممثلي الأساتذة الباحثين وممثلي الموظفين الإداريين والتقنيين، ولمدة سنتين
بالنسبة لممثلي الطلبة قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو من الأعضاء الصفة التي عين أو انتخب من أجلها أو استقال من المجلس، يتم تعويضه طبقا لنفس
الكيفية التي عين أو انتخب بها خلال أجل الستين يوما الموالية لهذا الشغور وذلك للفترة المتبقية.



المادة 6:

تقدم الاستقالات كتابيا إلى الرئيس الذي يخطط المجلس علما بها في أقرب وقت ويتخذ الإجراءات اللازمة لتعويض العضو المستقيل.

*** الفصل الثاني: مهام المجلس ***

المادة 7:

يتمتع مجلس الجامعة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الجامعة، ويقوم بالمهام التالية:

- 1- اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تحسين التسيير بالجامعة؛
- 2- اقتراح جميع الإصلاحات المتعلقة بالتكوينات المدرسة داخلها واتخاذ كل التدابير ذات الطابع البيداغوجي الهادفة إلى تحسين جودة التكوين؛
- 3- إعداد نظامه الداخلي وكذا النظام الداخلي للجامعة وعرضهما على السلطة الحكومية الوصية قصد المصادقة عليهما في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما وإلا أصبحا نافذين؛
- 4- المصادقة على الأنظمة الداخلية لكل من المؤسسات الجامعية و مجالسها وكذا الأنظمة الداخلية للشعب وجميع الهيآت المستحدثة بالجامعة؛
- 5- إبداء الرأي في طلبات الاعتماد المقدمة من لدن المؤسسات الجامعية؛
- 6- الموافقة على مشاريع إحداث مسالك للتكوين والبحث؛
- 7- الموافقة على اعتماد هياكل البحث العلمي للجامعة باقتراح من لجنة البحث العلمي
- 8- الموافقة على مشروع ميزانية الجامعة؛
- 9- توزيع الإعتمادات المالية على مختلف المؤسسات الجامعية و مصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة
- 10- تحديد أنظمة التعويضات التكميلية للموظفين؛
- 11- تحديد التدابير الرامية إلى تحسين توجيه وإعلام الطلبة والتشجيع على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية؛
- 12- إصدار التوصيات في شأن التدابير الكفيلة لتيسير الاندماج المهني للحائزين على الشهادات؛
- 13- المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات ولاسيما المبرمة منها مع مؤسسات التعليم العالي الخاص فيما يخص مسلكا أو مسالك معتمدة؛

14- التقرير في موضوع إحداث شهادات خاصة بالجامعة المقترحة من لدن مجالس المؤسسات التعليمية وكلياتها وكنائسها وجمعياتها المهنية والبيداغوجية والتكوينية المستقلة



- 15- اقتراح اعتماد الشهادات الخاصة بالجامعة في مجال التكوين الأساسي والمستمر واقتراح الاعتراف بمعادلة هذه الشهادات المعتمدة للشهادات الوطنية؛
- 16- اقتراح إحداث مؤسسات جامعية؛
- 17- الموافقة على إحداث المراكز المقترحة من قبل مجالس المؤسسات الجامعية؛
- 18- قبول الهبات والوصايا؛
- 19- انتداب رئيس الجامعة لاقتناء عناصر من الممتلكات العقارية للجامعة أو تفويتها؛
- 20- تفويض بعض صلاحياته إلى الرئيس أو إلى لجنة منبثقة عن هذا المجلس؛
- 21- تعيين ممثليه لدى اللجنة أو اللجان المكلفة بالتنسيق مع التعليم العالي المشار إليها في قانون إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين؛
- 22- اقتراح على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي شروط ولوج الأسلاك والمسالك ونظم الدراسات وكيفيات التقييم وشروط الحصول على الشهادات؛
- 23- تحديد هيكل التعليم والبحث والهياكل الإدارية لكل مؤسسة جامعية وكذا تنظيمها وشروط التعيين في هذه الهياكل باقتراح من مجلس المؤسسة؛
- 24- دراسة الترشيحات والمشاريع المتعلقة باختيار عمداء الكليات ومديري المدارس والمعاهد التابعة للجامعة وتقديم ثلاثة ترشيحات من بينها، للسلطة الحكومية الوصية، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- 25- النظر في الاقتراحات المقدمة من لدن مجالس المؤسسات فيما يخص جميع المسائل المتعلقة بمهامها وحسن سيرها؛
- 26- تحويل الصلاحيات المالية والإدارية لمجلس التدبير للقيام بالمهام المنوطة به؛

*** الفصل الثالث : سير المجلس ***

المادة 8:

- يجتمع مجلس الجامعة بدعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بطلب مكتوب من ثلث أعضاء المجلس على الأقل كلما استلزمت حاجة الجامعة إلى ذلك ومرتين على الأقل في كل سنة محاسبية:
- إحداها لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنتهية؛
 - والأخرى لدراسة وحصر ميزانية السنة الموالية وبرنامج عملها.



المادة 9 :

يرأس اجتماعات المجلس رئيس الجامعة؛ وإذا تغيب أو عاقه عائق أو في حالة شغور المنصب، يتولى رئاسة مجلس الجامعة رئيس مؤسسة جامعية تعينه لهذه الغاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 10 :

ينعقد مجلس الجامعة ويتداول بصفة قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب القانوني، جاز بعد ثمانية أيام عقد اجتماع ثان بصفة قانونية دون اعتبار شرط النصاب.

المادة 11:

يعتبر المجلس مكونا بصفة قانونية بحضور باقي أعضائه إذا لم يعين الأعضاء المنتخبون من لدن نظرائهم داخل الآجال المقررة في الأحكام المتعلقة بكيفية الانتخاب المنصوص عليها في النصين التاليين :

1- المرسوم رقم 2.01.2326 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (04 يونيو 2002) بتحديد كفاءات تعيين وانتخاب أعضاء مجالس الجامعات؛

2- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1269.02 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بتحديد كفاءات تنظيم الانتخابات الأعضاء المنتخبين بمجالس الجامعات.

المادة 12 :

يتداول المجلس في جميع المسائل المتعلقة بمهام الجامعة و حسن سيرها. غير أن مداولات المجلس المتعلقة بالاقتناءات والتفويتات العقارية والاقتراضات والمساهمات في المقاولات العمومية أو الخاصة و بإحداث الشركات التابعة لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من لدن الإدارة بعد أخذ رأي الوزارات المعنية الأخرى في هذا الشأن.

المادة 13 :

-يقوم الرئيس بتحضير مشروع جدول أعمال المجلس ويبلغه للأعضاء إما كتابيا أو عبر البريد الإلكتروني مع الدعوة للاجتماع قبل 15 يوما على الأقل قبل موعد انعقاده.

-يتم إرسال وثائق الاجتماع ثمانية أيام قبل انعقاده ؛

-لكل عضو أن يقترح، قبل انعقاد المجلس، بمدة لا تقل عن أسبوع إدراج نقط إضافية في جدول الأعمال.

-يمكن للرئيس إضافة نقطة في جدول الأعمال ذات صبغة استعجالية يوم الاجتماع بتشاور مع المجلس. يتولى المقررين تحرير تقرير ما خلاص إليه المجلس من التوصيات و القرارات.



المادة 14 :

تتعقد اجتماعات المجلس بمقر رئاسة الجامعة، ما لم يقرر الرئيس عقدها استثنائيا في مقر إحدى المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة.

المادة 15 :

يعين الرئيس في كل دورة مقرران للدورة من بين أعضاء المجلس، ويتولى المقرران متابعة أشغال المجلس وتحرير تقرير يتضمن أهم التدخلات والتوصيات وقرارات الدورة. يمكن أن تعد تسجيلات لأعمال المجلس إذا أمكن ذلك، وتحفظ هذه التسجيلات لدى رئاسة المجلس كوثيقة يمكن الرجوع إليها عند الحاجة.

يتضمن جدول أعمال الاجتماعات العادية:

- المصادقة على مشروع جدول الأعمال؛
 - المصادقة على مشروع تقرير الاجتماع السابق؛
 - النقاط للدراسة والنقاش؛
 - مختلفات.
- علما أنه لا يتخذ أي قرار في النقاط المدرجة في مختلفات.

المادة 16 :

يقوم الرئيس بتسيير أعمال المجلس ويحرص على حسن سير مناقشاته وفقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي بما في ذلك :

- الإعلان عن افتتاح الاجتماعات واختتامها.
 - إعطاء الكلمة وضبط التدخلات.
 - إغلاق باب المناقشة في نقطة معينة.
 - عرض نقاط جدول الأعمال للتصويت.
 - توقيف الجلسة عند الضرورة بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية الأعضاء.
- يمكن أن يدعو الرئيس على سبيل الاستشارة كل شخص مؤهل يرى فائدة في حضوره.



المادة 17 :

لكل عضو في المجلس صوت واحد غير قابل للتفويض، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 18 :

يتم التصويت برفع الأيدي، ويمكن أن يكون التصويت سرى إذا طلب ذلك الرئيس أو أغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة 19:

- في حالة التصويت السري يقوم المقرران بالنداء على كل عضو باسمه لوضع بطاقته في صندوق الاقتراع.
- يعبر بالمصادقة بلفظة "نعم" وبعدم المصادقة بلفظة "لا" وفي حالة الامتناع بكلمة "ممتنع".
- لا يصح لأي عضو أن يتراجع عن تصويته بعد اختتام عملية التصويت.

المادة 20 :

يراقب المقرران عمليات التصويت، ويتوليان مهمة فرز الأصوات ثم يعلنان عن النتيجة بصفة رسمية كالتالي :

- عدد الأعضاء المصوتين:.....

- عدد الأصوات الملغاة :.....

- عدد الأصوات المعبر عنها :.....

- عدد المصوتين بنعم :

- عدد المصوتين بلا:

- عدد الأعضاء الممتنعين:.....

- صادق المجلس على القرار رقمالمتعلق ب.....بالإجماع

أو بالأغلبية المطلقة أو بالأغلبية النسبية.

-لم يصادق المجلس على القرار رقمالمتعلق ب.....بالإجماع أو بالأغلبية المطلقة أو بالأغلبية النسبية.

المادة 21 :

يقوم الرئيس بتنفيذ قرارات المجلس بعد المصادقة عليها من طرف هذا الأخير.



*** الفصل الرابع : أدبيات العضوية بالمجلس ***

المادة 22 :

تعتبر العضوية بالمجلس شخصية، سواء تعلق الأمر بأعضاء بحكم القانون أو الأعضاء المعينين أو المنتخبين، وبالتالي لا يجوز تفويضها أو الإنابة فيها.
- يمكن استثناء بصفة استشارية، قبول انتداب ممثلين عن أعضاء المجلس بحكم القانون أو المعينون لحضور دورات المجلس بعد استشارة وإذن الرئيس.
- ليس للأشخاص المنتدبين حق التصويت، كما لا يعتدون لاستكمال النصاب القانوني للمجلس.

المادة 23 :

يجب على أعضاء المجلس أن يلتزموا بحضور اجتماعاته وذلك في التاريخ والوقت والمكان المحددين في الاستدعاءات الموجهة إليهم من قبل الرئيس.

المادة 24 :

تتناقى العضوية بالمجلس مع كل نشاط أو عمل من شأنه أن يمس باستقلالية العضو، كإنجاز خدمات مباشرة أو غير مباشرة لفائدة الجامعة. وفي هذه الحالة، ينبغي للعضو المذكور أن يخبر الرئيس بذلك كتابة حتى يتخذ التدابير المناسبة في مثل هذه الحالات.

المادة 25 :

يلتزم كل عضو بالمجلس باحترام زملائه الأعضاء، بصرف النظر عن الهيئة التي ينتمي إليها أو التي يمثلها، ولا سيما احترام حرية التعبير والرأي والمناقشة.

المادة 26 :

يلتزم أعضاء المجلس أخلاقيا باحترام سرية ما يروج في اجتماعات المجلس واجتماعات اللجان من مداورات ونقاشات في إطار حرية التعبير، وبالامتناع عن الإدلاء بتصريحات حول نقط معينة لم تتضمنها محاضر هذه الاجتماعات أو هي من اختصاص رئيس المجلس.



الفصل الخامس : اللجان الدائمة و الخاصة لمجلس الجامعة

أ - اللجان الدائمة

المادة 27:

يحدث مجلس الجامعة في حظيرته أثناء أول اجتماع له اللجان الدائمة الخمس التالية:

- 1- لجنة البحث العلمي و التعاون و الشراكة؛
- 2- لجنة الشؤون البيداغوجية؛
- 3- لجنة الشؤون الإدارية والقانونية؛
- 4- لجنة التكوين المستمر؛
- 5- لجنة الشؤون الثقافية و الرياضية و الاجتماعية.

المادة 28:

تتكون كل لجنة دائمة من سبعة أعضاء على الأقل وثلاثة عشر عضوا على الأكثر بمن فيهم رئيسها، و يعين هذا الأخير من قبل رئيس المجلس، من بين رؤساء المؤسسات الجامعية بالجامعة.
لا يحق لرئيس اللجنة أن يتأسس لجنة دائمة أخرى.

المادة 29 : يفتح باب الترشيح لعضوية اللجان الدائمة في وجه أعضاء مجلس الجامعة .ولهذا الغرض توضع

قوائم التسجيل، تخصص كل واحدة منها للجنة معينة ولا يحق لعضو أن يسجل نفسه في أكثر من لجتين.

المادة 30 : إذا كان عدد المسجلين في قائمة معينة يفوق ثلاثة عشر عضوا، يعتمد المجلس نظام التصويت بينهم

لاختيار أعضاء اللجنة المذكورة.

المادة 31 : يعين رئيس كل لجنة دائمة في أول اجتماع لها نائبا له، كما يعين في بداية كل دورة مقرا لها يتولى

تحرير تقارير اجتماعاتها.

تبلغ التقارير إلى رئاسة المجلس ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي شخص أو خبير مؤهل على سبيل استشارة.

المادة 32 : تدون اجتماعات اللجان الدائمة في تقارير خاصة تتضمن على الخصوص تاريخ الاجتماع وأسماء

الأعضاء الحاضرين فيها والنقط الرئيسية لجدول أعمالها وما خلصت إليه من توصيات ومقترحات بعد المصادقة

عليها من طرف اللجنة.

- يوقع رئيس اللجنة الدائمة على تقارير اجتماعاتها بعد المصادقة عليها من طرف اللجنة.

المادة 33 : تعقد اللجان الدائمة اجتماعين على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك

المادة 34: يتولى رئيس اللجنة تحضير جدول أعمال اجتماعاتها بعد موافقة اللجنة.



- توجه استدعاءات الاجتماع مع جدول الأعمال إلى أعضائها من قبل رئيس اللجنة أسبوعاً على الأقل قبل انعقاده.

- توجه نسخة من الاستدعاء وجدول الأعمال إلى رئاسة المجلس للإخبار.

المادة 35 : تتم برجة اجتماعات اللجان الدائمة بشكل مناسب يجعلها موزعة فيما بين دورات مجلس الجامعة.

المادة 36 : تجتمع اللجنة بشكل صحيح بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها. وإذا تعذر توفر هذا النصاب تعقد اللجنة اجتماعها بعد ثلاثة أيام على الأقل مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 37 : تتخذ اللجنة الدائمة توصياتها واقتراحاتها بخصوص النقاط المعروضة عليها في جدول الأعمال بأغلبية الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه رئيس اللجنة. تتم عملية التصويت داخل اللجان برفع الأيدي.

المادة 38 : يجوز لرئيس الجامعة أن ينتدب، بصفة استشارية، لحضور أشغال اللجان الدائمة نائبيه أو أحدهما والكاتب العام للجامعة. لا يحق لهؤلاء أن يشاركوا في عملية التصويت داخل هذه اللجان.

المادة 39 : ينتهي العمل باللجان الدائمة بصفة تلقائية ابتداء من تاريخ انتهاء مدة انتداب مجلس الجامعة.

ب - اللجان الخاصة

المادة 40 : يحدث مجلس الجامعة في حظيرته، إن اقتضى الحال، لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة.

المادة 41 : تتكون كل لجنة خاصة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيسها،

يقوم رئيس المجلس بتعيين رئيس وأعضاء كل لجنة خاصة مع تحديد المسألة الموكولة إليها دراستها.

المادة 42 : يتولى رئيس كل لجنة خاصة اختيار أحد أعضاء اللجنة كمقرر لها. ويقوم هذا الأخير بتحرير تقارير اجتماعاتها التي تبلغ إلى رئاسة المجلس.

المادة 43 : تدون اجتماعات اللجان الخاصة في تقارير خاصة تتضمن على الخصوص تاريخ الاجتماع وأسماء الأعضاء الحاضرين فيه والنقاط الرئيسية لجدول أعماله وما خلصت إليه من توصيات واقتراحات.

المادة 44 : تعقد اللجنة الخاصة اجتماعاتها إلى أن تنتهي من دراسة المسألة الموكولة إليها. ويضرب لها أجل شهر واحد على الأكثر ابتداء من تاريخ تعيينها، لتقديم تقريرها النهائي حول هذه المسألة إلى رئاسة المجلس.

المادة 45 : يوقع رئيس اللجنة الخاصة على تقارير اجتماعاتها وعلى التقرير النهائي المشار إليه في المادة السالفة الذكر.



المادة 46 : ينتهي عمل اللجان الخاصة بصفة تلقائية بمجرد انتهائها من دراسة المسألة الموكولة إليها، وتقدم تقريرها النهائي إلى رئاسة المجلس.

المادة 47 : يجوز للرئيس أن يتدب، بصفة استشارية، خبيرا أو أكثر لحضور أشغال اللجان الخاصة أو من نائبيه أو الكاتب العام للجامعة.

الباب الثاني : مجلس التدبير

*** الفصل الأول : اختصاصات مجلس التدبير ***

المادة 48 :

يمارس مجلس التدبير الصلاحيات الإدارية والمالية المخولة من لدن مجلس الجامعة.

*** الفصل الثاني : تأليف مجلس التدبير ***

المادة 49 :

ينبثق من بين أعضاء مجلس الجامعة مجلس التدبير على أساس تساوي الأعضاء المعينين والأعضاء المنتخبين، وتناط به المهام الإدارية والمالية التي يفوضها له مجلس الجامعة بمقتضى المادة 48 من هذا النظام الداخلي.

المادة 50 :

يتألف مجلس تدبير الجامعة من :

(أ) خمسة أعضاء من بين الأعضاء بحكم القانون والأعضاء المعينين وهم:

- رئيس الجامعة، رئيسا؛

- رئيسا مؤسستين جامعتين بالجامعة؛

- رئيس الجهة؛

- رئيس المجموعة الحضرية للجهة أو رئيس المجلس الإقليمي؛

(ب) خمسة أعضاء من المنتخبين ينتخبون من طرف نظرائهم وهم :

- أستاذ التعليم العالي؛

- أستاذ مؤهل أو أستاذ مبرز؛

- أستاذ التعليم العالي مساعد؛



- ممثل عن الموظفين الإداريين والتقنيين؛

- ممثل عن الطلبة؛

المادة 51 :

يعين رئيسا المؤسستين الجامعتين ، كعضوين بمجلس التدبير، من طرف الرئيس في بداية السنة المالية لمدة سنة جامعية بالتعاقب.

المادة 52 :

- يتم انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس التدبير المشار إليهم في المادة 50 لمدة سنة مالية بالكيفية المنصوص عليها في الفصل الخامس بعد ويجدد هذا الانتداب مرة واحدة على الأكثر.
- إذا فقد عضو مجلس التدبير الصفة التي عين بها أو انتخب من أجلها أو استقال من هذا المجلس، يتم تعويضه بالنسبة للفترة المتبقية بنفس الكيفية التي عين بها أو انتخب من أجلها، وخلال الثلاثين يوما الموالية لهذا الشغور.
- تقدم الاستقالات كتابيا إلى الرئيس الذي يحيط مجلس التدبير علما بها في أقرب الآجال ويتخذ الإجراءات اللازمة لتعويض العضو المستقيل.

***** الفصل الثالث : سير مجلس التدبير *****

المادة 53:

يحضر نائبا الرئيس والكاتب العام، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس التدبير. ويتولى الكاتب العام مهام كتابته.

المادة 54 :

يمكن أن يدعو رئيس مجلس التدبير بمبادرة منه أو من أعضاء هذا الأخير على سبيل الاستشارة، كل شخص مؤهل يرى فائدة في حضوره.

المادة 55 :

يجتمع مجلس التدبير في دورات عادية على الأقل أربع مرات في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة مكتوبة من رئيسه.



المادة 56 :

يتولى الرئيس تحديد جدول أعمال مجلس التدبير ويوجه استدعاءات الاجتماع مع جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس أسبوعاً على الأقل قبل انعقاده. ويتداول المجلس بصفة قانونية بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وإذا لم يتوفر النصاب القانوني، جاز بعد استدعاء ثان عقد الاجتماع بعد يومين على الأقل دون اعتبار شرط النصاب.

المادة 57 :

يتخذ مجلس التدبير قراراته بخصوص النقاط المعروضة عليه الواردة في جدول الأعمال بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس؛ تتم عملية التصويت داخل مجلس التدبير برفع الأيدي.

المادة 58 :

تدون اجتماعات مجلس التدبير في تقارير خاصة تتضمن على الخصوص تاريخ الاجتماع وأسماء الأعضاء الحاضرين و نقاط جدول الأعمال وما خلص إليه من اقتراحات وقرارات.

***** الفصل الرابع : كيفية انتخاب الأعضاء المنتخبين *****

المادة 59 :

يعتبر ناخبين ومرشحين لشغل المقاعد المخصصة في الفقرة "ب" من المادة 50 أعلاه :

القائمة الأولى : أساتذة التعليم العالي المنتخبون في مجلس الجامعة،

القائمة الثانية : الأساتذة المؤهلون والأساتذة المبرزون المنتخبون بمجلس الجامعة،

القائمة الثالثة : أساتذة التعليم العالي مساعدون المنتخبون في مجلس الجامعة،

القائمة الرابعة : ممثلو الموظفين الإداريين والتقنيين المنتخبون بمجلس الجامعة،

القائمة الخامسة: ممثلو الطلبة المنتخبون بمجلس الجامعة،

المادة 60 :

يتم الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الاسمي و بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، ويشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي المباشر.



المادة 61 :

إذا لم ينتخب الأعضاء المنتخبون من لدن نظرائهم داخل الآجال المقررة في الأحكام المتعلقة بكيفية الانتخاب المحددة في مواد الفصل الخامس بعده، اعتبر مجلس التدبير مكونا بصفة قانونية بحضور باقي أعضائه.

***** الفصل الخامس : تنظيم انتخابات الأعضاء المنتخبين بمجلس التدبير *****

المادة 62:

في بداية السنة الجامعية، وفي أول جلسة يعقدها مجلس الجامعة، يعلن الرئيس عن الشروع في انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس التدبير، وذلك فيما يخص كل قائمة من القوائم المشار إليها في المادة 59.

المادة 63:

يدعو الرئيس ممثلي كل فئة لانتخاب ممثل عنهم، بالإعلان عن فتح باب الترشيح ويعلن عنها، ثم يفتح باب التصويت.

المادة 64:

يجري التصويت كتابة وسريا داخل معزل يوضع خصيصا لهذا الغرض في نفس القاعة التي ينعقد بها اجتماع المجلس.

المادة 65:

تشرف على الانتخابات لجنة تتكون من رئيس المجلس رئيسا ومن أكبر الأعضاء الحاضرين وأصغرهم سنا ما لم على أن لا يكونا من المترشحين.

المادة 66:

يعتبر فائزا من بين المرشحين من حصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، وفي حالة تساوي الأصوات تجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز.

المادة 67 :

يعلن الرئيس عن نتيجة الاقتراع وتدون جميع المعلومات والإجراءات المتعلقة بالعمليات الانتخابية ونتيجتها في تقرير دورة المجلس.



الباب الثالث

***** مقتضيات خاصة وختامية *****

المادة 68 :

يصادق مجلس جامعة على نظامه الداخلي في إحدى اجتماعاته بأغلبية ثلثي أعضائه. إذا تعذر الحصول على أغلبية الثلثين يتم العمل مؤقتا بالنظام الداخلي إلى حين عرضه في دورة موالية للمجلس ويصادق عليه حينئذ بالأغلبية المطلقة. وإذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة يتم عرضه في دورة استثنائية ويصادق عليه بالأغلبية النسبية لأعضاء المجلس الحاضرين. يعرض النظام الداخلي المصادق عليه من طرف المجلس على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد المصادقة عليه في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ التوصل به وإلا أصبح ساري المفعول.

المادة 69 :

يمكن تعديل هذا النظام الداخلي بمبادرة من الرئيس أو ثلثي أعضاء المجلس. وتخضع المصادقة على التعديلات لنفس المسطرة المشار إليها في المادة 68 أعلاه.

المادة 70 :

يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد موافقة مجلس الجامعة عليه وبعد المصادقة عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

